الحميدي لتشكيل لجنة من الخبراء والمختصين لتتبع الأموال العامة الواجب استردادها

بدر الحميدي

أعلن النائب بدر الحميدي عن تقدمه باقتراح برغبة بقيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة خاصة من الخبراء والمختصين تقوم بإجراءات تتبع الأموال العامة الواجب استردادها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها، وتحت أي يد كانت في الداخل أو الخارج.

ونص الاقتراح على ما يلي:

استناداً إلى حكم الدستور في نص المادة 17 على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن. الأمر الذي يُلزم كل مسؤول ومواطن العمل على حمايته من الهدر، وتتبع تحصيله من تحت أي يد كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة، والعمل على استرداد كل مستحقات الدولة وتحصيلها، أياً ما كانت صور استحقاقها قانوناً ممن تمكن من الحصول عليها على غير صحيح سند من القانون أو الواقع أو تم تحويلها إلى أسماء أشخاص بذواتهم أو صفاتهم الوظيفية.

وبناء على ما نشر بوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، وامتد إلى ما تناولته أحكام القضاء في العديد من القضايا بتأكيد ضرورة استرداد الدولة لما تحصل عليه الغير من دون حق سواء تفويضاً أو لأي من الجهات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يكون قد جرى التصرف فيه وحيازته على غير سند مشروع تحت أي يد كان وعلى خلاف القواعد والقوانين المنظمة له، حفاظاً على حقوق الدولة من الهدر والضياع واستردادها كاملة ممن تحصل عليها.

ولما كان الثابت أنه وعلى الرغم من صدور العديد من التشريعات التي ضمت أحكامها قواعد وأسس حماية المال العام وصيانته والجزاء الرادع على مخالفة أحكامها، فمازال العديد من أوجه استغلال المال العام بالمخالفة للقانون وقيده بأسماء أشخاص أو هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة في الداخل أو الخارج قائمة ولم يجر تحصيلها أو اتخاذ الجهات المعنية الإجراءات الجادة والواقعية التي يلزم ويجب عليها القيام بها لاستردادها تقيداً بأحكام الدستور والقوانين المنظمة لحماية المال العام، وأيا كان وجه إهداره أو ضياعه.

ولما كانت إجراءات استرداد المال العام التي يجب المبادرة إلى استردادها بجهود وإجراءات قانونية وتفعيل تنفيذ الاتفاقيات الدولية السارية بين دولة الكويت والدول الأخرى إضافة إلى أحكام القوانين المنظمة لها، ومن بينها على سبيل الاسترشاد، القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة، والقانون 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والكشف عن الذمة المالية مستكملة أحكامها بالقانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة، وجميعها تلزم الجهات المختصة في جميع مرافق الدولة اتخاذ الإجراءات الرسمية والقضائية والإدارية، مستكملة بأحكام الاتفاقيات المتبادلة مع الدول ذات العلاقة، استرداد اموال الدولة الموجودة بها إيداعاً أو استثماراً، أو في حسابات عامة أو شخصية لاسترداد هذه الأموال وإعادتها إلى خزانة الدولة شرعاً وقانوناً.

وبالنظر إلى أن البين من الوقائع التي استشرى فيها إهدار المال العام بالمخالفة للقانون أو القواعد المنظمة لصرفه. وأياً كان سند التصرف أو مبررة، لا يعد مبرراً لعدم استردادها على أن استردادها يعد مبدأً شرعياً وواجباً دستورياً والتزاماً قانونياً لجميع قطاعات الدولة ذات الصلة بهذه الأموال.

وتحقيقاً لتوحيد الجهود والإجراءات ذات الصلة بكل ما تقدم، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

تشكل في مجلس الوزراء لجنة خاصة من الخبراء والمختصين، ويصدر بتشكيلها مرسوم على أن تكون برئاسة الوزير المختص وممثل عن وزارة الخارجية وزارة المالية وزارة العدل – الهيئة العامة للاستثمار – ديوان المحاسبة – إدارة الفتوى والتشريع ومن تتطلب لعضويتها من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة، يناط بها القيام بإجراءات تتبع الأموال العامة الواجب استردادها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها، وتحت أي يد كانت في الداخل أو الخارج.

وتتولى اللجنة الإجراءات كافة ذات الصلة باسترداد الأموال العامة التي تم صرفها أو التصرف فيها أو حيازتها على غير مقتضى أحكام القوانين أو أحكام القضاء في شأنها والنظم المقررة لها والصادر بها قرار من السلطة المختصة.

وتقدم اللجنة تقريراً دورياً كل ستة أشهر إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء بنتائج أعمالها وإجمالي المبالغ التي تم استردادها وبيانات إجراءات الاسترداد.

العازمي للرشيد: ما مصير الودائع الكويتية بعد إعلان البنك المركزي اللبناني إفلاسه؟

حمدان العازمي

وجه النائب حمدان العازمي سؤالاً إلى وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبدالوهاب الرشيد، عن مصير الودائع الكويتية بعد إعلان البنك المركزي اللبناني إفلاسه، نص على ما يلي:

في 4 أبريل 2022 أعلن نائب رئيس الوزراء اللبناني، سعادة الشامي، عن أن الدولة ومصرف لبنان المركزي مفلسان، مبينا أن تلك الخسائر ستوزع على الدولة ومصرف لبنان والمصارف والمودعين، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – كم عدد الودائع الكويتية المودعة لدى البنوك اللبنانية؟ مع تزويدي بتاريخ إيداع كل منها وقيمتها.

2 – هل جُددت الودائع في البنوك اللبنانية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بأسباب التجديد والمسؤول عن هذا التجديد.

3 – ما مصير هذه الودائع بعد إعلان البنك المركزي اللبناني إفلاسه؟

4 – هل تواصلتم مع الحكومة اللبنانية بعد إعلان إفلاسها في شأن الودائع الكويتية؟

5 – كم عدد الودائع الكويتية المودعة لدى البنوك في جميع الدول العربية؟ مع تزويدي بكشف يوضح قيمة الودائع في كل دولة وتاريخ إيداعها، وهل جرى تجديدها؟

في رده على سؤال نيابي

وزير العدل: 12 سياسة متطورة لحماية المعلومات من الاختراق

جمال الجلاوي

كشف وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة جمال الجلاوي ان وحدة التحريات المالية الكويتية تعتمد السرية التامة في جميع معاملاتها.

وقال الجلاوي، في رده على سؤال للنائب بدر الملا، ان الاصل في مستندات الوحدة هو السرية وعدم السرية هو الاستثناء، لاسيما المستندات ذات العلاقة بنشاط الوحدة الاساسي، إضافة إلى ملفات موظفي الوحدة والمعلومات الخاصة بانظمتها الالكترونية، والتي من شأن إفشائها الاضرار بامن المعلومات، اما فيما عدا ذلك من بيانات مثل الاخبار ونماذج تقديم الاخطارات فلا تخضع لاعتبارات السرية، علما ان هذه البيانات منشورة في الموقع الرسمي للوحدة.

وقال الجلاوي: "لدى الوحدة 6 انظمة رقمية منها الموقع الالكتروني، علما أن تلك الوحدة لا تقدم خدمات للجمهور، وأن جميع هذه الانظمة تتم ادارتها وصيانتها من قبل ادارة امن وتقنية المعلومات بالوحدة"، مشيراً إلى إلى أنه لم يتم التعاقد مع اي شركة خارجية بخصوص التحول الرقمي، حيث كما سلف ذكره يتم التطوير وإدارة وصيانة الامور المرتبطة بالتحول الرقمي داخليا من قبل ادارة تقنية المعلومات. وأضاف أن الوحدة وضعت ضوابط واجراءات تقنية للحفاظ على امن المعلومات وتشمل الية حفظ واسترجاع البيانات من الخوادم (السيرفرات) الخاصة بها، وذلك من خلال اتباع افضل الممارسات التقنية من قبل ادارة امن وتقنية المعلومات بالوحدة بكوادرها الوطنية، مبيناً أن الادارة المذكورة هي المسؤولة عن حماية وادارة وصيانة تلك الخوادم، بما فيها الاحتفاظ بسجل للمستخدم في الدخول والخروج.

وحول الجهاز المركزي للمناقصات العامة، أكد الجلاوي أن لدى هذا الجهاز نظاما آليا خاصا بالدورة المستندية للمناقصات، وموقعا الكترونيا يعنى بنشر وعرض المعلومات المتعلقة بأعمال الجهاز، ويتم تحديثه بصورة يومية، كما يوجد برنامج للهواتف الذكية لعرض خدمات الجهاز، مشيراً إلى أن عملية التطوير لهذه الانظمة تتم من خلال طرح المناقصات او الممارسات على الشركات المتخصصة حسب النظم واللوائح المتبعة بهذا الشان. وذكر أن هناك عقد صيانة سنوياً للنظام المذكور مع شركة مجموعة بشارة للتجارة العامة، وتتم عملية الصيانة من خلال طلبات رسمية، وتحت اشراف ومتابعة ادارة نظم المعلومات في الجهاز المركزي للمناقصات.

ولفت إلى أن الجهاز المركزي للمناقصات يقوم حاليا بإعداد كراسة شروط فنية تمهيدا لطرحها على الشركات المتخصصة بعد اعتماد الميزانية للسنة المالية القادمة 2022/2023 بهدف تطوير وتشغيل وصيانة بعض الخدمات اليدوية غير الميكنة لتحويلها لخدمات رقمية حسب ما تم مناقشته في اجتماعات اللجنة التنسيقية للإشراف على متابعة متطلبات اطلاق وتشغيل التطبيقات الحكومية (سهل). وأضاف أن عملية النقل الاحتياطي للبيانات تتم من خلال خوادم احتياطية داخل الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وبصورة يومية، وكذلك من خلال الاجهزة الاحتياطية خارج مبنى الجهاز لدى المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، والتي تتم متابعتها من قبل المختصين بإدارة نظم المعلومات.

وأكد الجلاوي انه وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية يعمل "المركزي للمناقصات" على نشر المعلومات تحقيقا لمبادئ الشفافية والعلانية، وذلك بنشر جميع البيانات المتعلقة بنظام الشراء من محاضر اجتماعات والاعلانات والوثائق الخاصة بعمليات الشراء في الموقع الالكتروني الرسمي للجهاز، حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليها. وقال ان هيئة الاتصالات قامت بإعداد سياسة تصنيف البيانات وحددتها باربعة مستويات، الاول البيانات العامة، والثاني بيانات خاصة غير حساسة، والثالث بيانات خاصة حساسة، أما الرابع فيتعلق ببيانات عالية الحساسية، وذلك لتصنيف البيانات والمعلومات السرية وغير السرية في قواعد البيانات بمؤسسات الدولة، والوزارة تتبع نفس معايير التصنيف حسب ما يتلاءم مع طبيعة البيانات الخاصة بها.

الملا يسأل الجلاوي عن مناقصة تركيب أجهزة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمدينة صباح السالم الجامعية

بدر الملا

وجه النائب د. بدر الملا سؤالاً إلى وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة جمال الجلاوي، في شأن المناقصة المتعلقة بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمدينة صباح السالم الجامعية، نص على ما يلي:

سبق أن وجهنا أسئلة برلمانية بتاريخ 2021/11/25 بشأن المناقصة رقم "2" KU/KUCP//18" C1320" المتعلقة بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمدينة صباح السالم الجامعية ولم تردنا الإجابة بشأنها حتى تاريخ تقديم السؤال البرلماني.

ومن خلال متابعتنا موضوع هذه المناقصة بما اعترته من شبهات الإضرار بالمال العام عن طريق وضع شروط من شأنها أن يصبح العرض وحيدا وهو ما يؤدي إلى تحميل المال كلفة كبيرة فضلا عن شبهات اعترت تقديم بعض العطاءات من شركات مملوكة لذات الملاك لمحاولة إيهام وجود تكتل أو وجود منافسين، وحيث إنه نمى إلى علمنا أن الجهاز المركزي للمناقصات قرر عدم الموافقة على العطاء الوحيد مع إعادة الطرح مع شروط جديدة تكفل المنافسة ما يؤدي إلى حماية المال العام، ونمى إلى علمنا أيضا أن هناك تظلما قدم من تلك الشركة صاحبة العطاء الوحيد وقامت لجنة التظلمات برفض التظلم وتأييد قرار الجهاز المركزي للمناقصات، إلا أننا فوجئنا وبشكل غير مسبوق أن لجنة التظلمات أعادت فتح باب النظر في التظلم على الرغم من استنفاد اللجنة ولايتها وقررت عبر التماس إعادة النظر إلغاء قرارها السابق القاضي برفض التظلم واعتباره كأن لم يكن وإلغاء قرار الجهاز المركزي للمناقصات والمضي قدما في هذه المناقصة. لذا يرجى الإجابة عن الأمور الآتية مرفقا معها المستندات الدالة عليها:

1 – ما السند القانوني لقيام لجنة التظلمات بإعادة النظر في التظلم مرة أخرى رغم سابقة البت في الأمر واستنفاد ولايتها في ذلك؟ فلماذا تم الرجوع والسماح للشركة بتقديم التماس بإعادة النظر واستنادا على أي مادة بالقانون قامت على أثره لجنة التظلمات بالموافقة على طلب الالتماس؟

2 – ما مدى صلاحية المكتب الفني لوزير العدل للبت في صحة المعلومات الوزاردة في الالتماس المقدم من الشركة؟ وما السند القانوني لتدخل وزير العدل في إبداء آراء للجنة التظلمات؟

3 – لماذا قبلت لجنة التظلمات الالتماس شكلا بحجة شبهة تعارض مصالح مع علمها علم اليقين أنه يوجد تعارض مصالح بين الشركة التي تقدمت بالالتماس وشركة أخرى سبق للجهاز المركزي أن اكتشفها سابقا؟

4 – ما أسباب عدم قيام الجهاز المركزي للمناقصات بتطبيق مادة (85) على الشركة مقدمة الالتماس لأضرارها بمصالح الجهة بعد ثبوت وجود تكتل مع شركة أخرى مملوكة لنفس الملاك ومدارة من زوجة أحد الملاك للشركة صاحبة العطاء الوحيد؟

5 – كيف توصل المكتب الفني لوزير العدل ولجنة التظلمات عند قبولها الالتماس على شبهة تعارض مصالح بين أحد مسؤولي الجامعة وإحدى الشركات على الرغم من أن الذي اتخذ قرار رفض العطاء الوحيد هو الجهاز المركزي للمناقصات بناء على أسباب قانونية وفنية وليس جامعة الكويت؟

6 – ما سبب عدم إعادة الطرح حتى الآن على الرغم من أن الإلغاء تجاوز مدة الأربعة شهور ومن يتحمل هذا التأخير وما يترتب عليه من تبعات؟

7 – هل تحققت لجنة التظلمات من أسعار جميع الشركات المتقدمة لتتمكن من الجزم بتقريرها بأن عرض الشركة الملتمسة صاحبة العرض الوحيد سيحقق وفرا ماليا؟

8 – لماذا لم يتم التحقيق للتأكد من وجود شبهة تضارب مصالح بين إحدى عضوات فريق التقييم ضمن مكتب مدير البرنامج الإنشائي والشركة التي تقدمت بالالتماس؟

9 – هل صحيح أن لجنة التظلمات سمحت بقبول عرض وحيد للشركة التي تقدمت الالتماس بالرغم من اعترافها بوجود نواقص فني في هذا العرض بالإضافة إلى سماحها باستكمال هذه النواقص؟